

**العدة في ضوء الشريعة الاسلامية**  
**م.م. عمار منصور عبد النبي صالح**  
**قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية / كلية التربية /**  
**الجامعة المستنصرية**

Department of Qur'anic Sciences and Islamic  
Education/ College of Education/ Al-Mustansiriya  
University

Iddah in light of Islamic law

m.m. Ammar Mansour Abdel Nabi Saleh  
Ammar1976@uomustansiriyah.edu.iq

اقتضت الحياة البشرية أن تكون هناك خلافات تحدث عادة بين جميع الأزواج قد يستحيل معها الأستمرار مما يجعل الحياة جحيم وعذاب لا يحتمل خاصة اذا اتسعت دائرة الخلاف.بين حرص الشرع الاسلامي على اقامة الزواج على أمتن الأسس بهدف تكوين أسرة متماسكة من أجل الابقاء على النوع البشري , ولكن اقتضت الحياة البشرية أن تكون هناك خلافات تحدث عادة بين جميع الأزواج قد يستحيل معها الأستمرار مما يجعل الحياة جحيم وعذاب لا يحتمل خاصة اذا اتسعت دائرة الخلاف.خلص البحث الى إبراز مكانة الشريعة وسموها في معالجتها لقضايا الحياة ومنها العدة والآثار الناتجة عنها و الإسهام في حماية حقوق الزوجين والأولاد خلال فترة العدة

كلمات مفتاحية(العدة،الشرع،الزواج،المدة،الاثار)

### Research Summary

Human life requires that there be disagreements that usually occur between all couples that may be impossible to continue, making life hell and unbearable torment, especially if the circle of disagreement expands.

He demonstrated the keenness of Islamic law to establish marriage on the strongest foundations with the aim of forming a cohesive family in order to preserve the human species, . .

The research concluded by highlighting the status and supremacy of Sharia law in its treatment of life issues, including the waiting period and its resulting effects, and contributing to protecting the rights of spouses and children during the waiting period.

Keywords (iddah, law, marriage, duration, effects)

### المقدمة

الزواج هو رابطة مقدسة يجمع بين الرجل والمرأة على وجه شرعي أساسه المودة والرحمة والتفاهم، وهو أساس تكوين الأجيال البشرية ، وعقد الزواج من أهم العقود التي يجريها الانسان في حياته وأرفعها مكانة عند الله وقد سماه الله بالميثاق الغليظ ،كما حرص الشرع الاسلامي على اقامة الزواج على أمتن الأسس بهدف تكوين أسرة متماسكة من أجل الابقاء على النوع البشري , ولكن اقتضت الحياة البشرية أن تكون هناك خلافات تحدث عادة بين جميع الأزواج قد يستحيل معها الأستمرار مما يجعل الحياة جحيم وعذاب لا يحتمل خاصة اذا اتسعت دائرة الخلاف،فإذا فشلت كل الوسائل الإصلاحية دعت الضرورة الى حل المشكلة بالفراق او ما يسمى الطلاق.وقد أباحه الله (عزوجل) رغم أنه أبغض الحلال إليه ؛حتى لا يهضم حق طرف على حساب الآخر.ولعل من أهم ما يترتب على الطلاق والفرقة بين الزوجين هو العدة. ويشكل هذا البحث أهمية كبيرة في حياتنا البشرية؛وذلك لأنه موضوع خاص بالمرأة ممتد الى الأسرة والأولاد،اذ للعدة دور مهم في حماية الحقوق والحفاظ على الأنساب من الأختلاط،ويعتبر من أهم الآثار التي تجب على المرأة بعد مفارقتها زوجها.ولمعرفة الأمور المتعلقة بالمعتدة من الحقوق والواجبات أثناء فترة عدتها و بيان هل المقصد من العدة هو استبراء الرحم أم الإحداد على الزوج أم كلاهما،فلقد تم إبراز مكانة الشريعة وسموها في معالجتها لقضايا الحياة ومنها العدة والآثار الناتجة عنهاو الإسهام في حماية حقوق الزوجين والأولاد خلال فترة العدة.وقد اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه: على مقدمة و مبحثين وخاتمة.تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناولت في المبحث الاول مفهوم العدة،اما المبحث الثاني تم التطرق الى احكام واثارالعدة، ثم ختمت هذا البحث بخاتمة أوجزت فيها أهم ما توصلتُ إليه من نتائج ، وأخيرًا أسأل الله أن اكون قد وقفتُ في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألا تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

### المبحث الأول: مفهوم العدة

#### المطلب الاول : العدة لغة واصطلاحاً

اولا:العدة لغة:هي الأحصاء ويقال عدت الشيء عدة أحصيته إحصاء وعد الشيء يعده عدأ أو تعدداً وعدده"(ابن منظور،١٩٩٤،٢٧٢). وهي تَرَبُّصُ المرأة المُدَّة الواجبة عليها، مأخوذٌ مِنَ العَدِّ والحِسَابِ، وَسُمِّيَ زَمَانُ التَّرَبُّصِ عِدَّةً؛ لِأَنَّهَا تَعْدُهُ، وَأَصْلُ (عدد): يدلُّ على الإحصاء، يُقَالُ: عَدَدْتُ الشَّيْءَ، أَي: أَحْصَيْتُهُ(ابن فارس،١٩٨٩،٢٩) .

ثانيا:العدة شرعاً :اسمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا المرأةُ عَنِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا؛ إِمَّا بِالْوِلَادَةِ، أَوْ بِالْأَقْرَاءِ، أَوْ الْأَشْهُرِ (ابن حجر،١٩٨٧،٤٥١).

وقد عرفها الامامية:قال الاملي بانها تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل وتعبدا.(الشهيد،٥٧).

وعرفها الحنفية: هي أجل ضرب لانقضاء ما بقي من أثر النكاح , لأن النكاح له آثار مادية وهي الحمل والمعنوية هي حرمة التزويج بعد ثلاث حيضات ووضع الحمل, فالحيض يجب بالطلاق والفرقة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة النكاح وأما الشهر فعلى ضربين : ضرب منها يجب بدلاً عن الحيض في الصغيرة والأيسة , والضرب الثاني يلزم المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملاً ويستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها اذا كان النكاح صحيحاً وإذا كان فاسداً فعدتها في الحيض في الفرقة والموت (ابن نجيم، ١٩٨٠، ١٣٨).

وعرفها المالكية: هو إنهاء مدة منع النكاح لنفسه أو موت الزوج أو طلاقه , وقيل هو معرفة دليل الرحم فإنما يكون بالعدة أو بالاستبراء (العبدري، ١٩٩٩، ١٦٩) وعرفها الشافعية: هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتجعها على زوجها, والعدة شرعت صيانة للأنساب وتحجيمنا لها من الاختلاط ورعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني (الغمرائي، ١٩٧٩، ٤٤٨).

وعرفها الحنابلة: هي التربص المحدود شرعاً والتربص هو مدة معلومة تتربص بها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو مضى إقراراً أو أشهر لأن رحم المرأة ربما كان مشغولاً بماء شخص وتمييز الأنساب مطلوب في نظر الشرع والعدة طريقة له (ابن قدامة، ١٩٩٩، ٧٨).

### المطلب الثاني: أدلة مشروعية العدة

أولاً: الآيات القرآنية قال تعالى بسورة البقرة الآية ٢٣٤ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ، وقوله تعالى في سورة الطلاق الآية ٤ (وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ۗ) . ويتم التطرق الى بيان هاتين الايتين في المبحث الثاني .

#### ثانياً: الأحاديث النبوية الواردة في بيان مشروعية العدة

الحديث الأول: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي غَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ، تُرَجِّينِ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي» (البخاري، ١٩٨٤، ١٤٦٦) .

الحديث الثاني: عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَحَتْ زِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى رُجُحٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (البخاري، ١٩٨٤، ١٥٦٧) .

#### المبحث الثاني: الأحكام الفقهية في العدة

##### المطلب الأول: أثر العدة في وقوع الطلاق

لقد اختلف أئمة الفقهاء في مدة العدة للمطلقة الحامل أو غير حامل بأن كانت كبيرة آيسة أو صغيرة , وسواء كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً ويندرج تحت هذا الحكم المختلفة , ولهم فيها أقوال: المالكية: لما كان هناك صمات أو كلام لم يلزمه الطلاق الثاني, فهو قاطع لذلك ؛ولأنه لما فصل بينهما بالصمات علمنا أن الطلاق الذي كان في قلبه وأراد ابقاعه واحدة, ولم يكن نسقاً واحداً (مالك، ٥٦٥، ١٩٨٤). الحنفية: عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال ((المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة)), هذا نص في الباب ؛لأنها بالخلع والإبانة لم تخرج من أن تكون محلاً للطلاق, لأن حكم الطلاق إن كان ما ينبئ عنه اللفظ لغة وهو الانطلاق والتخلي وزوال القيد فهي محل لذلك, لأنها مقيدة في حال العدة, ولأنها ممنوعة من الخروج والبروز والتزوج , ولأن القيد الحكمي باق لبقاء أحكام النكاح, وإنما فات الاستمتاع وذلك لا يمنع من التصرف في المحل كفواته بالحيض وغيره (الغمرائي، ١٩٧٩، ٤٤٨).

##### المطلب الثاني: الأحكام الفقهية في عدة المتوفى عنها زوجها

لا خلاف بين الفقهاء أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل, سواء أكانت عن طلاق أم وطء شبهة, لأن القصد من العدة براءة الرحم, وتحصل بوضع الحمل. وإنما تباينت آراء الفقهاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هل تنقضي بوضع الحمل أم بأبعد الأجلين؟ وذهبوا للأقوال الآتية:

القول الأول: عدة المرأة الحامل تتقضي بوضع الحمل، سواء أكان الحمل من زواج صحيح أم فاسد، حتى لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها. وبهذا قال الحنفية وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. (عباس، ٢٠٢٢، ٩). وقال النووي وبهذا أخذ جمهور العلماء من السلف والخلف، فقالوا: عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة والعلماء كافة (النووي، ١٩٩٤، ١٠٩). واستدلوا بقوله تعالى ( وَاللَّائِي يَيْسُنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ )، ودلت الآية على أن عدة الحامل تتقضي بوضع الحمل، لأن الأجل المذكور في الآية هو العدة وهو معلق بغاية وضع الحمل، حيث ان دلالة وضع الحمل يدل دلالة واضحة على براءة الرحم وهو أظهر من غيره من بقية الأنواع؛ فالانقضاء به أولى. والآية عامة في المطلقات، والحامل المتوفى عنها زوجها، ولو كان سياق الآية ينصرف إلى المطلقات، لم يخص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عم الخبر به جميع أولات الأحمال (الطبري، ١٩٨٨، ٤٥٥). ومن السنة النبوية المطهرة: عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَقْبَتِي فِي امْرَأَةٍ وَلِدْتُ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرُ الْأَجْلِينَ، قُلْتُ أَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى ( وَاللَّائِي يَيْسُنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ )، أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «فُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا» (البخاري، ١٩٨٤، ٤٠٩٠).

ووجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تتقضي بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشراً، ولو بعد الوفاة بساعة، ثم تحل للأزواج، فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة (الشوكاني، ١٩٨٤، ٦٣٣).

**ويجاب:** ان الاستدلال بهذا الحديث محل نزاع للآتي: ما ورد في قصة سبيعة نفسها من مخالفة ظاهرة لهذا الحديث، وهي رواية صحيحة لا مطعن في صحتها، ولفظها عند البخاري كما ورد في رواية أنس عن الزهير وفيه: فكتب عمر ابن عبدالله بن الأرقم الى عبدالله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تشب ان وضعت حملها، فلما تелت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنايل بن بعلبك فقال: مالي اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟ فإنك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة أشهر وعشراً، فقالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فسألته عن ذلك فأتاني أني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالترويج إن بدا لي (ابن حجر، ١٩٨٧، ٤٧٣).

وعلى أساس ذلك إن الجمع بين الحديثين ممكن فيحمل قولها حين أمسيت على إرادة وقت توجهها، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال، وبذلك تجمع الأدلة ويحصل الأخذ بها (عباس، ٢٠٢٢، ١٣).

**ج) الإجماع:** أجمع الفقهاء على أن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها الا ابن عباس وعلي أنها تعتد بأقصى الأجلين. ان الاجماع الذي يعد حجة له أوصاف لا بد من توافرها، فإذا تخلف وصف منها فإننا في هذه الحالة ندخل دائرة الإجماع المختلف فيه والذي يعد سبباً في اختلاف الفقهاء عند استنباط الحكم، ومن هذه الأوصاف اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في ذلك العصر، بحيث اذا خالف واحد منهم او اكثر من واحد لا يتحقق الاجماع، ونحن نرى أن هناك طائفة من العلماء خالفوا هذا الاجماع ومنهم: علي، وابن عباس، وغيرهم، فهل يمكننا القول بأن الاجماع تحقق مع مخالفة هؤلاء الصحابة؟

**د) الآثار:** ورد بعض الآثار عن السلف الصالح يؤيد ما هذب اليه اصحاب هذا القول، منها:

١- روي عن ابن مسعود أنه بلغه أن علياً يقول: تعتد اخر الأجلين، فقال: من شاء لاعنته ان الاية التي في سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهر (الطبراني، ١٩٨٨، ٩٦٣١).

٢- روي عن ابي سعيد الخدري أنه قال: نزلت سورة النساء الصغرى بعد التي في البقرة بسبع سنين (الشوكاني، ١٩٨٤، ٥٣٢).

وهذه الأحاديث عامة في جميع العدد، وان عموم اية البقرة مخصص بها، والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص منها بوجه من الوجوه، وعلى فرض عدم اتضاح الامر باعتبار ما في الكتاب العزيز، وان الايتين من باب تعارض العمومين، مع انه قد تقرر في الأصول ان الجموع المنكرة لا عموم فيها، فلا تكون اية البقرة عامة (الشوكاني، ١٩٨٤، ٥٤٢).

**ويجاب:** ان هذه الآثار معارضة بالآثار التي تدل على ان المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد لاجل الأجلين.

**هـ) من المعقول:** استدلت اصحاب هذا القول بالمعقول، ومن ذلك:

١- ان المطلقة المعتدة تتقضي عدتها بوضع حملها اذا كانت حاملاً إجماعاً، فكذا المتوفى عنها قياساً عليها، لأن العدة انما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل فوجب أن تتقضي العدة به.

٢- لا خلاف بين أهل العلم في بقاء العدة والمرأة حامل طالبت المدة أو قصرت، وليس لها النكاح، أما إذا وضعت حملها فإن ما يمنعها من النكاح قد زال فإذا كان الأمر كذلك فينبغي ان تقتضي العدة بوضعه كما لو في حق المطلقة.

ان التعليل بوجوب تربص المرأة مدة العدة لاستبراء الرحم، لا يقتضي سقوط الواجب اذا امكن معرفة براءة رحم المرأة من الحمل بالتحاليل الطبية، والا لزم منه سقوط التكاليف الشرعية الاخرى، وإذا امكن تحقق حكم المشروعية منها من غير الاثبات بها فتسقط فرضية الصيام اذا كان المكلف صبوراً، وتسقط فرضية الحج الى بيت الله الحرام، اذا امكن للمكلفين التعارف، وتبادل المنافع بغيره، او بالاجماع في موضع اخر غير هذا، وتسقط حرمة الزنا اذا لم يترتب عليه اختلاط الانساب، الا ان هذا اللازم باطل، فبطل الملزوم، وهو اسقاط فرضية العدة، والاتجاه الى التحاليل الطبية، لمعرفة مدى براءة رحم المرأة المطلقة، او المتوفى عنها من الحمل.

والقول الثاني: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد باعد الاجلين، وضع الحمل، او مضي اربعة أشهر وعشراً، ايها كان اخيراً، وبهذا قال علي بن أبي طالب، وابي جعفر عبدالله انهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد ابعداً الاجلين، وان وضعت قبل اربعة أشهر وعشراً (المغربي، ٢٨٤).

واستدلوا بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)، جاءت هذه الآية عامة في كل من مات عنها زوجها، فهي تشمل الحامل والحائل، فجمعوا بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقريظة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصره على من مضت عليها المدة، ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم اولى وأقرب الى العمل بمقتضى الآيتين ما أمكن (ابن حجر، ٤٧٤)، وبما ان كل واحدة منهما عامة من وجه، وخاصة من وجه اخر، يمكن الجمع بينهما بأن يعمل بهما معا على اساس ان تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعداً الاجلين دون وضع الحمل، فإذا وضعت الحمل قبل اربعة اشهر وعشرة ايام تنتظر انتهاء هذه المدة، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر وضع الحمل (الزلمي، ١٩٩٩، ٣٩)، وقال أصحاب الاجلين: ان هذه قد تناولها عمومان، وقد أمكن دخولها في كليهما فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتي بأقصى الاجلين، وقالوا: ولا يمكن تخصيص عموم احدهما بخصوص الاخرى، لان كل آية عامة من وجه، وخاصة من وجه، فإذا امكن دخول بعض الصور في عموم الآيتين يعني إعمالاً للعموم في مقتضاه، فإذا اعتدت اقصى الاجلين دخ أدناها في اقصاهما، وما ذكره القرطبي بعد ذكره ما في المسألة من خلاف حيث قال بعد ايراد دليل المخالفين للجمهور: والحجة لما روي عن علي وابن عباس، وذلك أنه اذا قعدت اقصى الاجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بأية عدة الوفاة، والجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول، فبين الحديث أن ما جاء في آية الطلاق محمول على عمومها في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، وان عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود (رضي الله عنه)، ((ومن شاء باهله أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة)) (القرطبي، ١٩٥).

قال ابو عمر بن عبدالبر تعقيباً على هذه المسألة: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي، وابن عباس، لأنها عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل والمتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها الايبين، واليقين آخر الاجلين (ابن حجر، ١٩٨٤، ٤٧٤).

### المطلب الثالث: الحكم القانوني في انتهاء العدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها

تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين التي نصت بها المادة ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

١. اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء أكانت من طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق او متاركة او فسخ او خيار بلوغ.

٢. اذا توفي زوجها ولو قبل الدخول بها.

اذ الواضح من خلال هذه المادة القانونية يتضح لنا ان المرأة المدخول بها اذا فارقتها زوجها بطلاق او موت او فسخ او متاركة يجب عليها ان تعتد خلال مدة معينة ولا يجوز لها الزواج اثناء فترة العدة.

اما اذا كانت الزوجة غير مدخول بها ففي حاة الطلاق لا عدة عليها، اما اذا كانت الفرقة بالموت فهنا يجب على الزوجة العدة سواء كانت مدخول بها ام غير مدخول بها، وهناك عدة انواع للعدة وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) في فقراتها الاربعة:

ان عدة الطلاق والفسخ للمدخل بها ثلاثة قروء , المادة ٤٧ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ . والمقصود هنا بثلاثة قروء فقد اختلف الفقهاء في اصل المعنى المذهب الحنفي والحنبلي قالوا بان المراد بثلاثة قروء ثلاث حيضات كاملات اما المذهب الجعفري والمالكي والشافعي قالوا بان المراد بثلاث قروء ثلاث اطهار .

### العدة بوضع الحمل

اذا كانت المرأة المطلقة حاملاً وقت الفرقة بينهما فعدتها تنتهي بوضع الحمل مهما كانت المدة بعد الطلاق ولو بعد لحظة من الحكم بالتفريق وهذا ما اتفق عليه فقهاء المسلمين , وعلى الرغم من ان قانون الاحوال الشخصية لم يبين صراحة عدة المرأة الحامل الا انه يفهم ضمناً من نص الفقرة (٣) من المادة (٤٨) القسم: القانون الخاص قانون الاحوال الشخصية العراقي. التي تنص (... اما الحامل فتعتد باعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة).

### الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة لا بد أن نقف وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل اليه من نتائج فنقول:

- ١- ان العدة هي اجل حددها الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من الاسباب تمتنع عن التزويج فيه بغير زوجها الاول.
- ٢- ان العدة كأثر من آثار الطلاق واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما اسبابها فهي متعددة ومتنوعة ومن اهمها الفرقة بطلاق او فسخ بشرط الدخول بالزوجة حقيقة او حكماً.
- ٣- العدة على ثلاثة أنواع بالقرء والاشهر وبوضع الحمل وكل الحالات نظمها قانون الاسرة بما فيه زوجة المفقود فعدتها بالاشهر وهي عدة الوفاة بعد صدور الحكم بالفقد اي اربعة اشهر وعشرة ايام من تاريخ صدور الحكم المعين بالفقد.
- ٤- ان العدة تبدأ من وقت حصول الفرقة سواء كانت فرقة طلاق او فسخ او وفاة لان المقصود بالعدة مضي المدة التي تنتهي بها اثار الزواج.
- ٥- ان العدة تنتهي حسب كل نوع من الانواع فإذا كانت المعتدة حاملاً تنقضي بوضع الحمل , اما اذا كانت عدتها من وفاة فتنتهي بانتهاء اربعة اشهر وعشرة ايام, وان كانت عدتها بالاشهر من الطلاق او تفريق لكونها صغيرة او يأست من المحيض فتنتهي عدتها بانتهاء ثلاثة اشهر .
- ٦- اهتمت الشريعة الاسلامية بشؤون المرأة اهتماماً بالغاً, ووضعت الضوابط التي تنظم المرأة شونها الحياتية بما يتفق ومبادئ الدين الحنيف.

### المصادر والمراجع

١. ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبدالله، ١٩٨٧، المغني، بيروت، دار الفكر .
٢. ابن منظور، ١٩٩٤، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف.
٣. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، ١٩٨٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق , القاهرة، دار الكتاب الاسلامي).
٤. الانصاري، زكريا بن محمد، ١٩٨٨، اسنى المطالب شرح روض الطالب , بيروت، دار الكتاب الاسلامي.
٥. البخاري، محمد بن اسماعيل، ١٩٨٤، الجامع الصحيح المختصر، بيروت , دار ابن كثير .
٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج , احمد بن محمد بن حجر الهيثم، (دار احياء التراث العربي، بيروت).
٧. الخرشي، محمد بن عبدالله، ١٩٨٣، شرح الخرشي لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر ..
٨. العاملي، محمد مكي، اللمعة دمشقية ، ١٩٩١، طهران، انتشارات.
٩. عباس، بشائر، ٢٠٢٢، بحث أحكام العدة في الفقه المقارن، للطالبة بشائر عباس النعيمي، باشراف أ.د. محمد عطية زيار، جامعة تكريت، كلية التربية للعلوم الانسانية، قسم علوم القرآن ..
١٠. العبدري، محمد بن يوسف بن ابي القاسم، ١٩٨٩، التاج والاكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر .
١١. الغمراوي، محمد الزهري، ١٩٨٧، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت، دار المعرفة .
١٢. القيرواني، عبدالله، ١٩٩٠، رسالة القيرواني، بيروت، دار الفكر.

- ١٣ . مالك، مالك بن انس، ١٩٨٤، الموطأ، الامارات، ابو ظبي .  
١٤ . المغربي، شمس الدين محمد، ١٩٨٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر .  
١٥ . الميداني، عبد الغني الغنيمي، ١٩٨١، اللباب في شرح الكتاب، بيروت، دار الكتاب العربي .

Sources and references

- 1 .Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, 1988, Asna Al-Matalib Sharh Rawdat Al-Talib, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- 2 .Al-Amili, Muhammad Makki, Al-Lam'a Al-Dimashqiya, 1991, Tehran, publications.
- 3 .Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, 1988, Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Cairo, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- 4 .Al-Abdari, Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim, 1989, The Crown and the Wreath, explained by Khalil's summary, Beirut, Dar Al-Fikr.
- 5 .Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmed bin Muhammad bin Hajar al-Haytham, (Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.)
- 6 .Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, 1984, Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar, Beirut, Dar Ibn Kathir.
- 7 .Al-Qayronai, Abdullah, 1990, The Message of Al-Qayronai, Beirut, Dar Al-Fikr.
- 8 .Al-Ghamrawi, Muhammad Al-Zuhri, 1987, Al-Siraj Al-Wahhaj on the Board of the Minhaj, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
- 9 .Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, 1983, Al-Kharshi's explanation of Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr..
- 10 . Ibn Manzur, 1994, Lisan al-Arab, Cairo, Dar al-Maaref.
- 11 .Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah 1987, Al-Mughni, Beirut, Dar Al-Fikr.
- 12 .Al-Maghrabi, Shams Al-Din Muhammad, 1987, Talents of the Galilee fi Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr.
- 13 .Malik, Malik bin Anas, 1984, Al-Muwatta, Emirates, Abu Dhabi.
- 14 .Al-Maidani, Abdul-Ghani Al-Ghunaimi, 1981, Al-Lubab fi Sharh Al-Kitab, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- 15 .Abbas, Bashaer, 2022, research on the provisions of the waiting period in comparative jurisprudence, by student Bashaer Abbas Al-Nuaimi, under the supervision of Prof. Dr. Muhammad Attiya Zabbar, Tikrit University, College of Education for the Humanities, Department of Qur'anic Sciences..